

5102 5 01 شرح سنن الترمذى أبواب الدييات للشيخ مصطفى

العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. افضل. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لشيخنا والسامعين قال ابو عيسى رحمه الله باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية قال حدث عن الاعمشي عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:51](#)

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث السيد الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. الحمد لله والصلاة والسلام - [00:01:18](#)

قال رسول الله وبعد فسمى امران الامر الاول يتعلق تنصيب النبي صلى الله عليه وسلم على انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كما هو معلوم ان الاحكام تؤخذ من مجموع الاحاديث ليس من حديث واحد - [00:01:44](#)

هناك امور وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما يفيد انه قد يحل دم المسلم لغير هذه المذكورات فاما ان نرد المسائل التي وردت فيها نصوص اخر باباحة دم المسلم الى هذه الاصول - [00:02:15](#)

او انها ستكون داخله في باب جمع ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرويات في الباب فعندنا على سبيل المثال قتال الفئة الباغية الثيب الزاني الفعل ما هي ليست من الزناة - [00:02:45](#)

والنفس بالنفس قد يكون من بغى لم يقتل لم يبدأ بقتل والتارك لدينه المفارق للجماعة. الفعل بغى المسلمة ليست بمرتدة ليست بمرتدة فاما ان نقول ان قتال الفئة الباغية زيديا - [00:03:10](#)

او اننا ادخلناها ضمن قوله والنفس بالنفس لانها تاهبت لقتل النفس وباشرت شيئا من ذلك اه كذلك حد الحراية قاطعوا الطريق الذي يسلب الناس اموالهم ويرون الامنين ويفسدوا في الارض - [00:03:31](#)

قد لا يكون قتل ولكن الامام مخير في امره ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض هنا دخل حد الحراية دخل حده الحراية في من - [00:03:56](#)

يباح دمه دخل حد الحراية فيمن يباح دمه هل نرده الى الحديث ايضا ونقول ان حد الحراية فيه تفصيل عند فريق من العلماء لهذا الحديث ان قتل قتل ان سرق صلب - [00:04:17](#)

او قطعت يده وان اغتصب صلب الى اخر ذلك او ان الامام المخير فهذا ايضا محل نقاشي الثالث ما حسنه البعض وبراہ معلولا من رأيتموه يفعل فعل قوم لوط فاقتلوا الفاعل - [00:04:42](#)

والمفعول فهذا اراه ضعيفا لكن من صححه من صححه اما ان يقول ان حكمه مستقل يضاف الى ما في الحديث او انه يقول انه داخل تحت الثيب الزاني في ان كان فعل فعل قوم لوط هو سيب - [00:05:09](#)

آآ قتل وان كان بكرة لكن يرد عليه الاشكال ان من فعل فعل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول اذا قلنا انه بكر اذا قلنا انه بكر فالبكر اذا زنا لا يقتل وليس هو في - [00:05:37](#)

ليس هو داخل في حد السائب الزاني. انه ليس بسبب فهذه الاشكالات التي قد تثار وهذه اجوبتها والله تعالى اعلى واعلم الامر الثاني نعم. تارك الصلاة. تارك الصلاة عند بعض العلماء نعم. ومانعوا الزكاة - [00:05:57](#)

ما هو آآ اخوكم محمود وفقه الله يقول ان فريقا من العلماء استدلوا بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة كالشافعية والجواب عنهم حاضر لدى الحنابلة انهم يعتبرونه تارك لدينه - [00:06:19](#)

الاحناف عفوا الذين يقولون بعدهم كفر استدلالا بهذا الحد لا كفر ولا قتل لكن الاخرون جاوبوهم حاضر. نعم قالوا انه تارك لدينه والخارج عن الجماعة خارج عن المفارق للجماعة هنا - [00:06:41](#)

اه امر ايضا يلفت النظر اليه والسحر عند من قال بقتل الساحر وهم عدد من الصحابة وآآ تارك الزكاة اصله كلهم بيدخلوها تحت مدى تحت التارك لدينها المفارق للجماعة سواء مانعوا الزكاة او تارك الصلاة - [00:07:08](#)

او الساحر او غير ذلك ويدخلوها تحتها. هنا امر ينبغي التنويه عليه لاهميته وهو ان فئة من من المزيعين الذين بيتوا امورهم بليل النوادي الماسونية ونوادي الروتاري ولينزه ونحو ذلك - [00:07:32](#)

يدندون على هذا الحديث وعلى الحديث الاخر من بدل الذين فاقتلوه لباحة الردة وتراهم كسييرا ما يتعرضون في الفضائيات وبشدة لهذا الحديث ولحديث من بدل دينه فاقتلوه فبعضهم يأج مع اقوال - [00:08:03](#)

من سورة هكذا ويتجهون الى تضعيف حديث من بدل دينه فاقتلوه بعضهم يقول لفلان عن وهو مدلس وهم لا يعرفون شيئا من هذا الباب فاذا وردت عليهم هذا الحديث التارك لدينه المفارق للجماعة - [00:08:29](#)

قالوا هذا الخارج عن الجماعة لانه وسم بوسمين او بصفتين بانه تارك لدينه وفارق للجماعة. يعني يقولون هو الخارج على الناس ليس تارك لدينا فقط هكذا فطبعوا اجوبتهم آآ الرد عليها واضح - [00:08:50](#)

ان التارك لدينه من شأنه انه يفارق الجماعة بمجرد تركه لدينه هذا احببت ان الفت النظر اليه للعلة التي ذكرت ولانهم يرومون اباحة الردة والدستور الذي ايده الناس وكان الدستور الذي قبله - [00:09:14](#)

فنظر الى الله من كل شيه يخالف كتابه وسنة رسوله فترون ان الدساتير التي هي اسبق لم يكن فيها مثل هذا البند المخول للناس ان يرتد دون اية عقوبة تلحق بهم - [00:09:38](#)

فهم يدندون على هذا الحديث على وجه الخصوص للعلة التي ذكرت وهي اباحة الردة والعياذ بالله هذا ما اردت ان الفت النظر اليه وفقكم الله نعم بس هذا يعني من الذي يقال في انه باب اخر - [00:09:56](#)

باب اخر ليس به لانك لم تتعمد قتل المتدريس المتطرف به انما قتله جاء تبعا والا لو باختيارك تتقيه لان الله قال لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما - [00:10:31](#)

نعم سؤال موجه لابي اويس عارض عرض وسريع والاجابة تكون حاضرا هل المسيح عيسى عليه السلام تزوج ام لم يتزوج لم افق انه تزوج لم تقف على انه تزوج. هل - [00:10:49](#)

عفوا انت بتحاول لسه ما حولنا السؤال الله يحفظك. عندك شيه في هذا السؤال لا خلاص احد عنده جواب لهذا السؤال في نفس الباب اتفضل يعني انت بتقول بمقتضى هذا وقد ارسلنا رسلا من قبلك - [00:11:12](#)

واجعلنا لهم ازواجا وزرية لا تفيد قل لان كل رسل تزوجوا في انه يرضى عليك يا يحيى سيده حصورا وهل تلزم تلزم بمقتضى ذلك ان يكون كل نبي له ذرية - [00:11:33](#)

لست ان تلزم ولم يعرف لعيسى ابن كده ولا ايه؟ طيب - [00:11:50](#)